

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الثاني أنه ليس لمن رد أخذ نصيب المجيز لأن من أجاز إنما أجاز للأجنبي لا لأخيه ص وإن جن نظر السلطان ش قال في المدونة قال ابن القاسم ومن جن فأطبق عليه في أيام الخيار والخيار له فإن السلطان ينظر في الأخذ أو الرد ويوكل بذلك من يرى من ورثته أو غيرهم وينظر في ماله وينفق منه على عياله فرع هل المفقود كالمجنون أو المغمى قولان ذكرهما في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون وإذ أعلم ص وانتظر المغمى ش قال في المدونة ومن أغمى عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته ثم هو على خياره إلا أن يطول إغماؤه أياما فينظر السلطان فإن رأى ضررا